

Distr.: General
23 January 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلسيتها ١٤٨٠ و ١٤٨٣ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر الوثيقة CAT/C/SR.1480 والوثيقة CAT/C/SR.1483)، في التقرير الدوري الثاني لتركمانستان (CAT/C/TKM/2) وردودها على قائمة المسائل (CAT/C/TKM/Q/2/Add.1)، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها ١٤٩٦ و ١٤٩٧، المعقودتين في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ألف- مقدمة

٢- تشيد اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المناسب لتقريرها وردودها على قائمة المسائل. وترحب بالحوار مع وفد الدولة الطرف وبالردود الشفوية والخطية المقدمة على دواعي القلق التي أثارها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:
(أ) اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
(ب) اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢.
٤- وترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى مراجعة قوانينها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).



- (أ) اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للدستور الجديد، الذي يحظر جملة ممارسات منها التعذيب وسوء المعاملة؛
- (ب) اعتمادها في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ لتعديلات للقانون الجنائي، منها إضافة المادتين ١٨٢ و ١٨٢١، اللتين تحددان التعذيب بوصفه جريمة منفصلة وتعرّفان التعذيب وتحددان المسؤولية الجنائية عن استخدام التعذيب، واعتمادها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لتعديلات بشأن بدائل الاحتجاز؛
- (ج) التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- (د) التعديلات المدخلة على قانون إنفاذ العقوبات في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ١ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- (هـ) اعتماد القانون المتعلق بالوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١؛
- (و) اعتماد قانون الهجرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- (ز) اعتماد القانون المتعلق باللاجئين في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- (ح) اعتماد القانون المتعلق بالجنسية التركمانية، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ط) تعديلات قانون المخالفات الإدارية التي تحظر استخدام التعذيب والعنف وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الإجراءات الإدارية، وهي التعديلات التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- (ي) اعتمادها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥ لقانون حماية الصحة، الذي ينص على توفير خبير طبي مستقل لفحص الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- (ك) اعتمادها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لقانون حماية الدولة للضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية.
- ٥- كما ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحد من مرض السل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، ووضع البرنامج الوطني للوقاية والحد من السل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وعقد اجتماع مائدة مستديرة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن المسائل المتعلقة بمرض السل في السجون؛

(ب) موافقة رئيس الجمهورية على خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وعلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وعلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛

(ج) الأمر الرئاسي الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن اعتماد البرنامج العام لتركمانستان المتعلق بتطوير نظام قضاء الأحداث؛

(د) القرار الرئاسي المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحسين ظروف الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية ومراكز الحبس الاحتياطي والمراكز الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك فيما يتعلق بالنظام الغذائي للمحتجزين وظروفهم المعيشية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المسائل العالقة من جولة الإبلاغ السابقة

٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٤ و ١٥ (ب) و (ج) من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1)، التي دُعيت فيها الدولة الطرف إلى كفالة توفير ضمانات ضد التعذيب في الممارسة العملية؛ وإتاحة الإمكانيات لهيئات الرصد الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، للوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز؛ وتيسير زيارة البلد للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ وإخبار أقارب الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي بمصيرهم وأماكن وجودهم، وتيسير الزيارات الأسرية؛ وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة العالقة. غير أن اللجنة تأسف لعدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصياتها.

الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة

٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الادعاءات المستمرة بشأن انتشار التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع، بما في ذلك الضرب المبرح للمحرومين من حريتهم، ولا سيما أثناء اعتقالهم وخلال فترة الحبس الاحتياطي، وذلك بالأساس من أجل انتزاع الاعترافات. كما يساورها قلق بالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب إذ لم تسجل محاكم الدولة الطرف أي قضايا متعلقة بالتعذيب ولم تنظر فيها خلال الفترتين المشمولتين بالتقريرين السابق والحالي. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم إليها معلومات تبين أنها حققت بفعالية في عدد من التقارير المنشورة على نطاق واسع بشأن أفعال تعذيب زُعم أنها وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض (المواد ٢ و ٤ و ١٠-١٤ و ١٦).

٨- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلد، وبأن تتخذ كذلك خطوات صارمة لإنهاء حالة إفلات المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال من العقاب (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٦). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل إصدار رئيس الجمهورية لبيان علني يؤكد بشكل لا لبس فيه عدم التسامح مع ممارسة التعذيب؛

(ب) أن تعلن مباشرتها على الفور لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب والمسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات وأن تحذّر كل من يرتكب أفعال التعذيب أو يتواطأ فيها بشكل آخر أو يقبل ممارسة التعذيب من أنه يعرّض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون وللملاحقة الجنائية والعقوبات الملائمة؛

(ج) أن تكفل إخضاع جميع التقارير المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو السجون، للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنّة المزعومين؛

(د) أن تكفل فتح تحقيقات نزيهة وفورية في ادعاءات التعذيب المشار إليها خلال استعراض حالة الدولة الطرف، بما في ذلك: الضرب المزعوم لخمسة سجناء في معسكر العمل "سيدي"، في شباط/فبراير ٢٠١٥؛ والتعذيب المزعوم أثناء الاحتجاز لباهرام هيمديموف، أحد شهود يهوه، في أيار/مايو ٢٠١٥؛ واعتقال منصور ماشاريوف، أحد شهود يهوه، وضربه بشكل مبرح واحتجازه قسراً في مركز لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، في تموز/يوليه ٢٠١٤؛ والتعذيب المزعوم في مركز الحبس الاحتياطي في آناو لتسعة عشر شخصاً اشْتُبه في صلاتهم بالحركة الإسلامية المدنية هيذمت (Hizmet)، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(هـ) أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن عملهم فوراً وطوال فترة التحقيق؛

(و) أن تقدم مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة، وأن تحكم عليهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات ملائمة، وتقدم التعويض المناسب إلى ضحايا التعذيب؛

(ز) أن تكفل إمكانية حصول المتهمين ومحاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة والصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، وإمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة.

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وحالات الاختفاء القسري

٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير مفادها أن الدولة الطرف تحتجز حوالي ٩٠ شخصاً بمعزل عن العالم الخارجي منذ أمد طويل، وهذه ممارسة تبلغ حد الاختفاء القسري وتشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية. ويساورها قلق خاص إزاء عدم إخبار الدولة الطرف لها بمكان وجود بورييس وقسطنطين شيخمورادوف، وباتير بيردييف، وروستام دزومايف، وعدد من الأشخاص الآخرين المدانين في إطار محاولة اغتيال الرئيس السابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).

١٠- تكرر اللجنة توصياتها التالية إلى الدولة الطرف (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٥):

(أ) إنهاء ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو السماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم؛

(ب) إخبار اللجنة، على سبيل الأولوية، بمصير ومكان وجود جميع الأشخاص المدانين والمسجونين بتهمة محاولة اغتيال الرئيس السابق المزعومة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة العالقة وملاحقة المسؤولين عنها، وإخطار أقارب الضحايا بنتائج هذه التحقيقات والملاحقات القضائية، وإتاحة سبل الانتصاف، حسب الاقتضاء.

الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحسبهم وتعرضهم المزعوم للتعذيب وسوء المعاملة

١١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات العديدة والمستمرة بشأن خطورة أفعال التخويف والانتقام والتهديد والاعتقال التعسفي والحبس التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأقاربهم بسبب عملهم، وكذلك إزاء تقارير عديدة مفادها أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ويساورها قلق خاص إزاء عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيقات جنائي في تقارير مفادها أن ألتيموراد أنامورادوف، أخ الصحفي شاري أنامورادوف، تعرض للاختطاف والضرب الوحشي بسبب عمل أخيه، وأن ضربه أدى إلى وفاته في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وإذ تحيط اللجنة علماً بتعليق الدولة الطرف الذي مفاده أن السيد أنامورادوف توفي في بيته لأسباب طبيعية، تشعر بالقلق بالغ لأنه لم يجر أي تحقيق في قضيته، ولا سيما بالنظر إلى أن ثلاثة من أشقاء شاري أنامورادوف سبق أن توفوا في ظروف مريبة عقب مغادرته البلد في عام ١٩٩٩. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم إفراج الدولة الطرف عن النشطاء غولجيلدي أنانيازوف، وأناكوريان أمانكليتشييف وساباردوردي خاجييف والصحفي ساباتراميد

نييسكوليف، عملاً بقرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (انظر الوثيقة A/HRC/WGAD/2013/22 والوثيقة A/HRC/16/47 والوثيقة A/HRC/WGAD/2015/40). ويساور اللجنة قلق إزاء تقارير مفادها أن الصحفيين ما زالوا يتعرضون للمضايقة وتلاحظ بقلق المعلومات المتعلقة بمضايقة سلطنة أشيلوفا (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).

١٢- ترحب اللجنة بالتأكيدات الشفوية لممثل الدولة الطرف خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة بأن الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى اللجنة وتعاونوا معها لن يتعرضوا للتخويف أو التهديد أو أي أفعال انتقامية من جانب حكومة تركمانستان. وفي ضوء المادة ١٣ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إمكانية القيام بعملهم وأنشطتهم بحرية في الدولة الطرف؛

(ب) أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين جرى حبسهم ويوجدون رهن الاحتجاز انتقاماً منهم بسبب عملهم؛

(ج) أن تحقق بشكل فوري وشامل ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسات المضايقة والاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، بمن فيهم السيد أنامورادوف والسيد أنانيازوف والسيد نيبيسكوليف والسيدة أشيلوفا، المشار إليهم أعلاه، وأن تضمن حصولهم على المشورة القانونية، وأن تلاحق وتعاقب على النحو الملائم من ثبتت إدانتهم وتوفر سبل جبر الضرر للضحايا.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

١٣- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء تقارير بشأن حالات وفيات أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب وإزاء عدم ضمان الدولة الطرف لإعداد تقارير طب شرعي مستقلة بشأن هذه الوفيات. ويساورها قلق خاص إزاء عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيق جنائي في وفاة الصحفية أوغلسبار مورادوفا أثناء الاحتجاز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة توضيح الوفد بأن وفاة السيدة مورادوفا سببها الانتحار شنقاً، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء تقارير واردة من أقاربها مفادها أنها كانت تشتكي من سوء المعاملة في السجن وإزاء ادعاءات واردة من مؤسسة إذاعة صوت ألمانيا (Deutsche Welle) مفادها أن تشريحاً لجثتها كشف عن إصابتها بجرح خلف رأسها ونزيف داخلي (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).

١٤- تكرر اللجنة توصياتها التالية للدولة الطرف (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦):

(أ) ضمان إجراء فحوص طب شرعي مستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وتقديم تقارير التشريح إلى أفراد أسر المتوفين والسماح لهم، إن رغبوا في ذلك، بطلب إجراء تشريح مستقل؛

(ب) كفالة قبول محاكم الدولة الطرف لنتائج فحوص الطب الشرعي وعمليات التشريح المستقلة كأدلة في القضايا الجنائية والمدنية؛

(ج) التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز، وتعميم نتائج تلك التحقيقات، وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات الاتفاقية التي تؤدي إلى هذه الوفيات ومعاقبتهم وفقاً لذلك، إن أدينوا؛

(د) تزويد اللجنة ببيانات عن جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، مصنفة حسب المرفق الذي احتُجز فيه المتوفى وعمر الضحية وجنسها، وعن نتائج التحقيق في الوفيات أثناء الاحتجاز، وعن سبل جبر الضرر المتاحة لأقارب الضحايا؛

(هـ) إخبار اللجنة بأي تحقيق أُجري خلال الفترة قيد الاستعراض في الوفيات التي زُعم أنها نجمت عن التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال المتعمد؛

(و) مراجعة قضية وفاة السيدة مورادوفا أثناء الاحتجاز وضمن إجراء تحقيق شامل في الادعاءات التي تشير إلى أن نتائج التشريح تبين أنها ربما توفيت بسبب التعذيب أثناء الاحتجاز.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المجلس (البرلمان) لم يعتمد بعد القانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) (المادة ٢).

١٦ - تكرر اللجنة التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة والمتمثلة في أنه ينبغي للدولة الطرف أن تمضي في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع باستقلال حقيقي وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٢). وينبغي أن تتمتع مؤسسة مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) بصلاحيات تلقي ومعالجة الشكاوى والعرائض المتعلقة بالحالات الفردية، ورصد مرافق الاحتجاز وتعميم نتائج تحقيقاتها. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل تنفيذ توصيات هذه المؤسسة فيما يتعلق بإتاحة سبل جبر الضرر للضحايا وملاحقة الجناة، وتزويدها بالموارد الكافية لأداء عملها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم مشروع القانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان بغية تيسير النظر في التعليقات والإسهامات المتعلقة به.

الآلية المستقلة لتقديم الشكاوى

- ١٧- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها لم تتلق أي شكاوى بشأن التعذيب خلال الفترة التي يشملها التقرير وأنه لم تجر بالتالي خلال هذه الفترة ملاحقة أي موظفين بتهمة ممارسة التعذيب (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).
- ١٨- تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/1، الفقرة ١١) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز؛
- (ب) تيسير تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة للشكاوى، بما في ذلك من خلال حصولهم على أدلة طبية لدعم ادعاءاتهم؛
- (ج) الامتثال لأحكام المادة ٨ من قانون إنفاذ العقوبات وتيسير تقديم السجناء المدانين لمقترحات وبيانات وشكاوى إلى جميع الكيانات التي تشملها هذه المادة، أي إدارة السجن الذي يُحتجزون فيه، والهيئة المشرفة عليه، والسلطات الأخرى، والمحاكم، وسلطات الادعاء العام، ومنظمات المجتمع المدني، وإلى المنظمات الدولية في حالة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وتزويد اللجنة بمعلومات عن عدد الشكاوى المقدمة وعن كيفية تقديمها في الممارسة العملية؛
- (د) الحرص عملياً على حماية مقدمي الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف بسبب الشكاوى أو الأدلة المقدمة؛
- (هـ) كفالة إخضاع جميع التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون للتحقيق الفوري والفعال والنزيه في آلية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنحة المزعومين؛ وضمان إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة عن عملهم فوراً وطوال فترة التحقيق، مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة؛ ومعاينة المدانين؛ وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا.

رصد أماكن الاحتجاز

- ١٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تسمح للمنظمات غير الحكومية المستقلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد جميع مرافق الاحتجاز. كما يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم توجه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الذين طلبوا زيارة البلد، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة مراقبة المؤسسات الإصلاحية، التي

ترصد أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف، تتبع لوزارة الشؤون الداخلية وتفتقر بالتالي إلى الاستقلالية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود هيئة رقابة مستقلة للقيام بعمليات تفتيش مستقلة لجميع أماكن الاحتجاز (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٠- تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٤) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إنشاء نظام وطني للرصد والتفتيش المستقلين والفعالين والمنتظمين لجميع أماكن الاحتجاز دون إشعار مسبق بإمكانه عقد لقاءات خاصة مع المحتجزين وتلقي الشكاوى؛

(ب) إتاحة الفرصة للمنظمات المستقلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز في البلد، والإسراع بتوقيع مذكرة تفاهم مع هذه اللجنة؛

(ج) تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال منح إذن الزيارة في أقرب وقت ممكن للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا ذلك، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون (E/CN.4/1998/45)؛

(د) النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الضمانات القانونية الأساسية

٢١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتمتعون عملياً بجميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب ابتداءً من لحظة إلقاء القبض عليهم (المواد ٢ و ١١ و ١٦). ويساورها القلق كذلك لأنه يجري احتجاز العديد من الأشخاص لأكثر من ٤٨ ساعة ولأن قانون الدولة الطرف يسمح باحتجاز المشتبه فيهم، خلال فترة التحقيق في قضية جنائية، دون المثول أمام قاض لفترة تصل إلى ستة أشهر، بل تتجاوزها بإذن من المدعي العام (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عملياً توفير الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب، من خلال وسائل التنظيم المناسبة وليس فقط من خلال القانون، لجميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المحبوسون احتياطياً، منذ بداية حرمانهم من الحرية، وفقاً للمعايير الدولية. ويجب على الدولة الطرف أن ترصد مدى توفير هذه الضمانات للمحرومين من حريتهم وأن تكفل خضوع أي موظف لا يوفرها في الممارسة العملية

لإجراءات تأديبية أو غير ذلك من العقوبة المناسبة. وتشمل هذه الحقوق حق المحتجزين في ما يلي:

(أ) إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، سواء شفويّاً أو خطياً، بحقوقهم وأسباب اعتقالهم والتهمة الموجهة إليهم، وتوقيع وثيقة يؤكدون فيها فهمهم للمعلومات المقدمة إليهم؛

(ب) الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل خلال ٢٤ ساعة من وصولهم إلى مكان الاحتجاز؛

(ج) الاتصال فوراً وعلى نحو يراعي السرية بمحام مؤهل ومستقل، أو الحصول على المساعدة القضائية المجانية عند الاقتضاء، منذ لحظة اعتقالهم؛

(د) الاتصال على الفور بأحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر يختارونه بخصوص احتجازهم فور اعتقالهم؛

(هـ) المثول فوراً أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليهم؛

(و) الطعن في مشروعية احتجازهم من خلال إجراء طلب المثول أمام المحكمة وتسجيل احتجازهم في سجل خاص بمكان الاحتجاز وفي سجل مركزي للأشخاص المحرومين من حريتهم يمكن لمحاميهم وأفراد أسرهم الاطلاع عليهما.

ظروف الاحتجاز في السجون

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استخدام الحبس الانفرادي ومحدودية النظام الخاص بالأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي، التي أدت إلى مشاكل الصحة العقلية وحالات الانتحار. بالإضافة إلى ذلك، وإذ تلاحظ اللجنة تجديد المرافق القائمة وتشيد أخرى جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء تقارير مفادها أن الظروف المادية والصحية غير الملائمة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك استمرار الاكتظاظ الشديد، وعدم كفاية مرافق الاستحمام والمراحيض، وعدم الحصول على ما يكفي من الأغذية الجيدة النوعية والإضاءة الطبيعية والاصطناعية والتهوية الملائمة والرعاية الصحية، وعدم ممارسة أنشطة في الهواء الطلق، والقيود غير الضرورية المفروضة على الزيارات الأسرية، كلها أمور استمرت خلال الفترة قيد الاستعراض. ويساور اللجنة قلق خاص بسبب تقارير مفادها أن العديد من السجناء ربما توفوا بسبب الظروف السائدة في سجن أوفادان - ديب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير مفادها أنه لا يزال يُحتجز السجناء المصابون بأمراض من قبيل السل النشط والمقاوم للأدوية المتعددة مع السجناء الذين هم في صحة جيدة، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات العدوى والاعتلال والوفيات بين المحتجزين. وإذ تلاحظ اللجنة أوجه التحسن الحاصل خلال الفترة قيد الاستعراض في المرافق المتخصصة، يساورها القلق إزاء تقارير مفادها أن السجناء المصابين بالسل

النشط لا يحالون إلى مستشفى MR/K-15 إلا عندما يوشكون على الموت أو يرشون الموظفين المعنيين. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مهمة مراقبة الظروف في مرافق الاحتجاز لا تندرج ضمن اختصاص الهيئات القضائية (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).

٢٤- تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرتان ١٨ و ١٩) والمتمثلة في أنه ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيراً استثنائياً محدود المدة؛
- (ب) مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛
- (ج) مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشديد أخرى جديدة وفقاً للمعايير الدولية وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛
- (د) ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية الجيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية؛
- (هـ) فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من السل النشط في جميع مرافق الاحتجاز، وتنفيذ البرنامج الوطني للوقاية والحد من السل وبرنامج العلاج القصير الأمد تحت الإشراف المباشر الذي يتضمنه، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في مستشفى MR/K-15 وفي المرافق الطبية الأخرى للسجناء الذين يعانون من السل النشط والمقاوم للأدوية المتعددة وتزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة ومصابيح الأشعة فوق البنفسجية؛
- (و) تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية المراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.

العنف في السجون، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

٢٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الاعتداء الجسدي والضغط النفسي على المحتجزين من قبل موظفي السجون، بما في ذلك إساءة المعاملة والعقاب الجماعي والعنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، ما أدى إلى العديد من حالات الانتحار. ويساورها قلق خاص

إزاء عدم وجود معلومات عن الاغتصاب المبلغ عنه لمحتجزات من قبل موظفين عموميين في عشق أباد في عام ٢٠٠٧ وفي سجن النساء في داشوغوز في عام ٢٠٠٩ (المواد ٢ و ١١-١٤ و ١٦).

٢٦- تكرر اللجنة التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٨) والمتمثلة في أنه ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع خطة شاملة لمعالجة مشكلة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، من قبل النزلاء وموظفي السجون في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مجمع سجن النساء في داشوغوز؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، وإبلاغ اللجنة بنتائج التحقيقات في اغتصاب محتجزات من قبل موظفين عموميين في عشق أباد في عام ٢٠٠٧ وفي سجن النساء في داشوغوز في عام ٢٠٠٩؛

(ج) التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في مرافق الاحتجاز ومعاقبة الجناة وإتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي والنفسي للضحايا.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

٢٧- رغم القوانين الوطنية القائمة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقارير عديدة عن استمرار استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في المحاكم على نطاق واسع، وإزاء عدم وجود معلومات عن تحقيق القضاة في ادعاءات التعذيب، وإزاء عدم وجود حالات تمت فيها مقاضاة ومعاقبة موظفين بسبب انتزاع اعترافات تحت الإكراه (المواد ٢ و ١٢-١٦).

٢٨- تكرر اللجنة توصيتها بعدم قبول الأدلة المحصل عليها بأي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب في جميع الإجراءات القضائية، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٠). ويجب على القضاة أن يحققوا دائماً في ادعاءات المتهمين المتعلقة بالتعذيب. وينبغي للجهاز القضائي أن يراجع حالات الإدانة القائمة على الاعترافات فقط لأن كثيراً منها ربما استند إلى أدلة جرى الحصول عليها بالتعذيب وسوء المعاملة، ويجب على الدولة الطرف أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة في هذه الحالات وتتخذ التدابير التصحيحية الملائمة وتقديم معلومات عما إذا جرت ملاحقة أي موظفين ومعاقبتهم بسبب انتزاع الاعترافات تحت الإكراه.

استقلال القضاء

٢٩- في حين تلاحظ اللجنة اعتماد قانون المحاكم المنقح والقانون المنقح المتعلق بإجراءات الإنفاذ والنظام الأساسي لموظفي المحاكم في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لا تزال تشعر بالقلق لأن رئيس الجمهورية، رغم التعديلات المدخلة على القوانين الوطنية خلال الفترة قيد الاستعراض، لا يزال يعين ويعزل القضاة وحده، وهو ما يمس باستقلال القضاء في القضايا التي تنطوي على انتهاكات الاتفاقية. ويساورها القلق إزاء مدة ولاية القضاة الذين يعينون لحمس سنوات قابلة للتجديد (المادتان ٢ و ١٣).

٣٠- تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإعمال مبدأ استقلال القضاء وكفالاته بوسائل منها ضمان تسيبهم في مناصبهم وقطع صلاتهم الإدارية وغير الإدارية بالجهاز التنفيذي، وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٠).

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي

٣١- في حين تشيد اللجنة بسياسة الدولة الطرف بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة وبعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في تركمانستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، يساورها القلق لأن العنف المنزلي ليس جريمة منفصلة في القانون الجنائي. كما تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك في مرافق السجون، وإزاء انخفاض عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد (المواد ٢ و ١٢-١٦).

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعريف وإدراج العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتصاب الزوجي، باعتباره جريمة محددة في قانونها الجنائي، مع تحديد العقوبات المناسبة، والنظر في مسألة وضع خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد المرأة؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في تركمانستان للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وتقييم نتائجها بانتظام؛

(ج) إنشاء آلية فعالة ومستقلة لمعالجة شكاوى ضحايا العنف المنزلي؛

(د) ضمان تسجيل الشرطة لجميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، والتحقيق فيها على نحو فوري ونزيه وفعال ومقاواة الجناة ومعاقبتهم؛

(هـ) ضمان تمتع ضحايا العنف المنزلي بالحماية، بما في ذلك الأوامر التقييدية، والحصول على الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك الإرشاد وجبر الضرر

وإعادة التأهيل، وكذلك الوصول إلى مراكز الإيواء الآمنة والممولة بالقدر الكافي في جميع أنحاء البلد؛

(و) توفير التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بمواطن ضعف ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المنزلي.

عدم الإعادة القسرية

٣٣- في حين ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لقوانين تحدد إجراءات الاعتراف بحقوق اللاجئين وحمايتهم، وتحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها منحت الجنسية التركمانية بموجب مرسوم رئاسي لعدد من الأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين خلال الفترة التي يشملها التقرير، يساورها القلق إزاء تقارير مفادها أن الدولة الطرف لم تسجل أي ملتمسي لجوء جدد خلال هذه الفترة، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات التي طلبتها منها بشأن عدد طلبات اللجوء التي نظرت فيها سلطاتها خلال الفترة التي يشملها التقرير ونتائج تلك الطلبات (المادة ٣).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير التالية لضمان احترام مبدأ حظر الإعادة القسرية في الممارسة العملية:

(أ) وضع إجراءات عادلة وفعالة للجوء والإحالة يمكن الاستفادة منها في جميع المعابر الحدودية، بما في ذلك في المطارات الدولية ومناطق العبور؛

(ب) كفالة استفادة ملتمسي اللجوء، بمن فيهم المحتجزون، مجاناً، من المشورة والتمثيل القانونيين المستقلين والمؤهلين، والاعتراف على النحو الواجب باحتياجاتهم في مجال الحماية ومنع الإعادة القسرية؛

(ج) إنشاء نظام لجمع البيانات التالية المتعلقة بالفترة من عام ٢٠١٢ حتى الآن وتقديمها إلى اللجنة وغيرها من المراقبين المعنيين:

- | | |
|-----|--|
| ١١' | عدد طلبات اللجوء الواردة؛ |
| ١٢' | عدد الأجانب الذين جرى طردهم أو إعادتهم أو رفض دخولهم على الحدود، والبلدان التي رُحلوا إليها؛ |
| ١٣' | عدد الأجانب المحتجزين في مرافق الاحتجاز؛ |
| ١٤' | عدد الأشخاص الذين لا تزال طلبات لجوئهم تنتظر قراراً من السلطات. |

الإيداع والعلاج الطبي غير الطوعيين في مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأمراض العقلية - النفسية

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص المصابين بالاضطرابات النفسية - الاجتماعية والإعاقات العقلية يمكن إيداعهم في مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأمراض العقلية - النفسية دون موافقتهم. ولا يزال يساورها القلق إزاء تقارير مفادها أنه لا يزال يُساء استخدام مستشفيات الأمراض النفسية لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية، بما في ذلك التعبير غير العنيف عن الآراء السياسية (المواد ٢ و ١١-١٣ و ١٦).

٣٦- تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٧) والتمثلة في أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير لضمان عدم إيداع أي شخص قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأمراض العقلية - النفسية لأسباب غير طبية؛
- (ب) الإفراج عن الأشخاص الذين أودعوا قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية لأسباب غير طبية واتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح هذا الوضع؛
- (ج) إتاحة إمكانية الوصول إلى مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأمراض العقلية - النفسية للمراقبين وآليات المراقبة المستقلة عن السلطات الصحية ونشر كتيب يتضمن الإجراءات المتبعة وكفالة توزيعه على المرضى وأسره؛
- (د) ضمان حق المريض في أن يستمع إليه شخصياً القاضي الذي يأمر بإيداعه المستشفى والتماس المحكمة دائماً لرأي طبيب نفسي غير تابع لمؤسسة الأمراض النفسية التي يُقبل فيها المريض؛
- (هـ) كفالة ألا يُتخذ قرار الإيداع في المستشفى لأسباب طبية إلا بناء على مشورة خبراء مستقلين في الطب النفسي وأن تكون هذه القرارات قابلة للطعن.

الاستثناءات من الحظر المطلق للتعذيب

٣٧- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت تعديلات قوانينها الوطنية التي تُعرّف وتجزم التعذيب على وجه التحديد، لا تزال تشعر بالقلق لأن المادة ٤٧ من الدستور لا تزال تنص على أن حقوق المواطنين يجوز تعليقها أثناء فرض حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ولا تشير بوضوح إلى أن حظر التعذيب لا يجوز تعليقه. كما يساورها القلق لأن الدستور لا يحظر بشكل واضح إصدار أوامر العفو في حالات التعذيب والاختفاء القسري (المادتان ٢ و ٤).

٣٨- تكرر اللجنة توصياتها (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٨) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة عدم إمكانية تعليق الحظر المطلق للتعذيب، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ والأحكام العرفية، وعدم خضوع الأفعال التي تبلغ حد التعذيب لأي قانون تقادم؛

(ب) حظر تمتع مرتكبي جريمتي التعذيب والاختفاء القسري بالعفو، الذي لا يتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

٣٩- في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٦ من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركمانستان وسنت قوانين بشأنها تحظى بالأسبقية على القوانين الوطنية، تحيط علماً مع القلق بأن أحكام الاتفاقية لم يُستشهد بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية (المواد ٢ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣).

٤٠- تكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف الانطباق الكامل لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي والتنفيذ العملي للمادة ٦ من الدستور (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٧). ويجب على الدولة الطرف أن توفر التدريب لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء القضاء فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وانطباقها المباشر حتى تأخذها المحاكم الوطنية في الاعتبار.

إجراءات المتابعة

٤١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبشأن إخبار اللجنة بمصير ومكان وجود جميع الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو الذين اختفوا، وبشأن أفعال التخويف والانتقام والتهديد والاعتقال التعسفي والحبس التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأقاربهم بسبب عملهم، وبشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية الحقيقية وفقاً لمبادئ باريس (انظر الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٦ أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إطلاعها على الخطط التي وضعتها لكي تنفذ، خلال فترة الإبلاغ المقبلة، بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

مسائل أخرى

٤٢- تكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ٢٦).

- ٤٣ - تكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٢).
- ٤٤ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.
- ٤٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك باللغات المناسبة ومن خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ٤٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثالث، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها الدوري الثالث بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.